

قرار

بتاريخ 25 جانفي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع 216 عدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة - تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العماني الشمالي 1008 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع 01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع 46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع 01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع 10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع 3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 ، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تقييمه بالأمر ع 53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع 54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم واجراءات الموافقة عليها.



وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 05 جانفي 2016 والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "فلايوكس هوم" وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 333 الدالة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 08 جانفي 2016 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من مطلب التدابير الوقائية إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أورنج تونس" على مطلب التدابير الوقائية الوارد على الهيئة بتاريخ 11 جانفي 2016 ضمن مراسلتها عدد 575.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث إنفتح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 5 جانفي 2016 بقضية سجلت بصفتها تحت عدد 281 تظلمت بموجبهما من تعمد شركة "أورنج تونس" تسويق العرض التجاري المتعلق بتوفير خدمات الهاتف ذات التدفق العالي والمسمي بـ"فلايوكس هوم" طالبة من الهيئة قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري سالف الذكر الذي عممت المدعى عليها إلى تسويقه بطرق غير مشروعة كإلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض التجاري "فلايوكس هوم" موضوع الدعوى وإلزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مسطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من قيام الشركة المدعى عليها بترويج العرض التجاري المتعلق بتوفير خدمات الهاتف ذات التدفق العالي "فلايوكس هوم" الذي يتولى فيه المشترك دفع مبلغ 78 دينارا في الأربعة أشهر الأولى و39 دينارا في الشهر في الثمانية أشهر المتبقية عند كل إشتراك سنوي جديد مقابل الإنتفاع بجملة من الإمكانيات المتمثلة في: مكالمات غير محدودة في إتجاه خمسة أرقام جوالة وقاراء لأورنج تونس، 4 ساعات مكالمات في الشهر في اتجاه الأرقام الجوالة والقاراء في تونس وأوروبا الغربية، 10 جيغا أوكتي أنترنات في الشهر من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الحادية عشر مساء بالإضافة إلى أنترنات لامحدودة من الساعة الحادية عشر مساء إلى الثامنة صباحاً، مشككة في

حصول العرض التجاري موضوع النزاع على موافقة الهيئة باعتبار أن هذه الإمكانيات والتعريفات مفروطة الإنفصال تخالف أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تمخض قرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان خاصة فيما يتعلق بالتكلفة الدنيا للإنتاج، الأمر الذي أحق بها وفق دعواها، ضررا فادحا وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض التجاري "فلايبيوكس هوم" موضوع الدعوى وإلزامها وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية المرتبطة من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها المحضر المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن تحت عدد 12174 دated بتاريخ 10 ديسمبر 2015، تضمن معاينة لخصائص العرض التجاري موضوع النزاع على الموقع الرسمي للمشغل "أورنج تونس".

وحيث دفعت الشركة المطلوبة في ملحوظاتها حول مطلب التدابير الوقية الواردة بتاريخ 11 جانفي 2016 بعدم صحة إدعاءات الشركة العارضة متمسكة بحصول العرض موضوع النزاع على الموافقة المسقبة للهيئة الأمر الذي يؤكّد حسب قوله، تطابق العرض مع الأحكام التربوية الجاري بها العمل وطلبت في ضوء ذلك القضاء برفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد عنده.

الهيئة

حيث يهدف المطلب إلى إصدار قرار وقتى يقضى باتخاذ التدابير الوقية الالازمة لإيقاف ترويج العرض المتظلم منه والمسمى "فلايبيوكس هوم" وسحب جميع اللوائح الإشهارية المتصلة به.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراخيص المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل (3) من الأمر عدد 3026 دated بمشروع العرض الترويجي "فلايبيوكس هوم" المتظلم منه وفق مجموعة من الخصائص من بينها :

- مكالمات غير محدودة في إتجاه 5 أرقام قارة وجوجالة لأورنج تونس.
- 4 ساعات مكالمات صالحة في تونس وأوروبا الغربية.
- تعرية الواجهة 50 مليم نحو بقية المشغلين.
- التمتع بالأنترنات ذات التدفق العالي 10 جيجا أوكتي في الشهر من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الحادية عشر مساء.

- أنترنات لا محدودة من الساعة الحادية عشر مساء إلى الثامنة صباحا بحسب الترتيب التالي وذلك مقابل إشتراك على مدى سنتين (24 شهرا) قدر بـ 78 دينار في الأربعين شهر الأولى و39 دينار في العشرين الأشهر المتبقية.



وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية، تبين للهيئة أن الخصائص الفنية والتعرفيّة للعرض التجاري موضوع الدعوى، كيّفما تم ذكرها في مشروع العرض لا تثير إشكالاً يذكر، وبناءً على ذلك، منحت الهيئة موافقتها على تسويقه بمقتضى قرارها عدد 095 المؤرخ في 24 أفريل 2015 عدد 269 المؤرخ في 23 نوفمبر 2015 شرط أن يكون سقف المكالمات اللامحدودة محددة بساعة واحدة لكل مشترك في اليوم الواحد وسقف الأنترنات محدد بـ 25 جيجابايت.

وحيث تبيّن من ملف الدعوى ومن الوثائق الملحّ بها، وخاصة من المعلقة الإشهارية أن المشفّل "أورنج تونس" لم يتلزم بنشر كامل الخصائص التجارية والتعرفيّة للعرض عند تسويقه طبقاً للخصوصيات المصادق عليها من قبل الهيئة ولم يقتيد بالشروط التي علّقت عليها الهيئة موافقتها.

وحيث أن في تعمّد "أورنج تونس" إتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراخيص في ترويج العرض المتظلم منه إنتهاك لقواعد المنافسة التزيمية ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتفب للعارضه أضرار يصعب تداركه لما يمكن أن ينجر عنه من إنعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

وحيث وطالما تبيّن أن ترويج العرض المتظلم منه حظي بموافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه، واقتصرت المخالفه المتعلقة به على طريقة إشهاره، فقد تعين الإستجابة لطلب "أوريديو تونس" الرامي إلى سحب الوسائل الإشهارية ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أورنج تونس" بسحب جميع الوسائل الإشهارية المتعلقة بالعرض التجاري المتظلم منه " فلايوكس هوم " وذلك إلى حين البث في أصل القضية المنصورة أمام الهيئة تحت عدد 281 ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

